

بجملته بمعنى ان هذا الحكم لا يوجد في غير المذكور وهو بمنزلة اليمين التي تولى به  
تعاليا بما يستجيب الذين سمعوا وقوله انما تذكر في النسخ المذكور وقوله انما انت  
مذموم من حيثها وتارة في بيان ان هذا الامر ظاهر عند كل احد سواء كان  
كذلك وفي غير المنكاه ومرة قول الشاعر:

انما صنعت شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلمة

مدعي ان ذلك مما لا يكره احد من الناس واعلم انه يستعمل التخصيص ثلاث  
عبارت الاولى انما جاني زيد الثاني جاني زيد لا عمرو والثالث ان من الاولي  
فيه ايجاب الفعل من زيد وفيه عن غيره دفعة واحدة ومن الثانية دفعته  
ثلاثة اكلية ما قد يستعمل لان الاشياء التخصيص لا للنفي التشرية كما اذا عرف  
ان جاني انسان فتنظر ان عم وفقلت جاني زيد لا عمرو واذا قلت انما جاني  
زيد فنظر في التخصيص الجواب لاني التشرية وفيه نظر الثالث ما  
جاني الازدي ويجوز ان لا يقع في التشرية لانه لا يقع ما لا لا لا  
لا قاعد لانك بقولك الاقاييم لغيره كل صفة تنافي في القيام فيه  
فيه نفي العمود فاذا قلت بعد الاتباع كان تكرارا لان لفظة لا موضعه  
لان يقع فيها ما رجب الاول لان الجاني ما نفي ما نفي ولا يصح انما زيد قاعد  
لا قام لان صفة انما باصا وضعها نفي على تخصيص الحكم بالذكور وانما نفي  
التشكية فهو لازم من لوازمها فليست له من القوة ما لا يدعي عليه بوضعه ولهذا  
يصح زيد هو الجاني لا عمرو فثبت ان دلالة الاولي على التخصيص القوي  
ودلالة الثانية على نفي التشرية لكن الثالثة قد تقام مقام الاولين في  
اقادة التخصيص كما اذا عجز احدك قلت قولنا قلت خلافة فقلت له  
ما قلت لان الامانة قب وعليه تعاليج كما يتبع عن علي عليه السلام ما قلت

تم

لهم انما استعمل به ليس المعنى اني لم ازلوا الاعلما استعمل به شيئا ولكن المعنى ان لم  
اصح منها المعنى بان قوله شيئا وحكمه حكم الا اذا قلت ما جاني غير زيد اخذت  
بكونه السردون فيكون جاني مائة انسان فيكون ذلك اختصاص الحكم بالذكور  
لانفسه مما علة فصل اذا دخلت في الاعل الجسلة المشتملة على المصوب كان  
المقصود بالذكر انما بالمتاخر عنه فاذا قلت ما ضرب عمرا الازدي  
فالمقصود المرفوع واذا قلت ما ضرب زيد الاعمى فالمقصود المصوب واذا  
قلت ما ضرب الازدي عمرا فالاختصاص بالقارب واذا قلت ما ضرب الازدي  
عمرا فالاختصاص بالمصوب واذا قلت له كسر الازدي جنة فالمعنى تخصيص  
من بين الناس بكسوة الجنة وان قلت له كسر الاجبة زيد فالمعنى تخصيص كسوة  
للجنة من بين الناس به وكذلك الحكم حيث يكون بدل الصلة للمفهوم جارا  
ويجوز ان يكون اليمين الجارية لو غير المنبر فبانه ما اختار انتم فارسا  
وكذلك حكم المشرك والعبور والفعل والفاعل كقولك ما زيد الاقاييم وما قام  
الازدي وما انما فالاختصاص فيها يتبع من المتاخر فاذا قلت انما ضرب الازدي  
فالاختصاص في الضارب وقوله تعال انما يخشى الله من عباده العلماء فالعرب  
المرفوع وهو ان الناس هم العلماء ولو قدم المرفوع لصار المقصود بيان  
المخشي منه والاول التسم ومرة قول الفرزدق:

انا الزاهد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابك انا او مني

فان غرضه ان يحصر الدافع بانه هو لا المدافع عنه ولو قال انما اذا دفع عن  
احسابك لوجه التخصيص بالمدافع عنه اذا ادخلت عليهما انما فان قدمت  
الخطاب فالاختصاص بالمدافع وان لم تقدمه فلكل فاذا قلت انما هذا لك  
فالاختصاص فيك بديل لك فتقول بعد لا لغتوك واذا قلت انما لك هذا